

أخذها أو ردّها ولو قبضها رد المبيع فخطأ لأنه تمام الصفقة بالتبني قبل  
 القبض لا بمجرد قبضها لأنه لا يكون بيعاً بالحصة ابتداءً وهو للرجوع بعد  
 التبني بمجرد أنه يكون بيعاً بالحصة نهائياً وهو ما كان في رد المبيع  
 قبض كلياً أو زائداً ووجد بعضه غيراً رد كلاً أو أحده لأنه لا يكيل  
 والمردود إذا كان من جنس واحد كما كتبت في رد المبيع فلهذا إذا كان في عيب  
 واحد ولو كان في وعاءين كان رد المبيع على عيب حتى يرد الوعاء الذي فيه العيب  
 لا الآخر ولو استحق بعضه أي بعض المكمل والمردود لم يرد بعد القبض  
 في رد ما بقي إذا لم يرد البعض والاحتفاظ لا يمنع تمام الصفقة إلا إذا  
 بقي العاقد إلا المالك وإنما إذا كان قبل القبض فله أن يرد الباقي كترقي  
 الصفقة قبل تمام وفي الشك حينئذ لأن التبني فيه عيب وقد كان وقت  
 البيع وظهور بالاستحقاق اشتري جارية ولم يتداعى عن عيبها فظن  
 أو قبضها أو سهاها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردّها مطلقاً أي سواء كان  
 بكرة أو ثيباً بقصها الطير أو لا لأنه كان بينهما عيب حادث وبيع بالتبني  
 لا بطلب الرد إلا إذا رضي المبيع بأخذها لأن الاحتناع كالحق فإذ رضي  
 ذلك الاحتناع الحادث منه العيب إذا زاله فالقديم يجب الرد يعني إذا رضي  
 شيئاً فريده فيه عيب ثم أطلع على عيبه القديم لم يردّه لأنه حدث العيب  
 عنده خارج من الرد وإذا زاله جاز الرد لعدم الاحتناع برفاله المانع فظهر  
 عيب جميع الغائب عند القاصي فوضعه عند عدل فهل كان أي الهلاك  
 على المشتري إلا إذا رضي بالرد على المبيع يعني اشتري جارية من رجل  
 وغاب المبيع فأطلع المشتري على عيب الجارية فذبح الأمل على المالك فاشت  
 عنده الشك والعيب فأخذها القاصي ووضعها على يد عدل فاشتريه  
 وحضر المبيع ليس المشتري أنه يسترد المبيع لأن الرد على المبيع لا يثبت كما  
 عيبه وكان الهلاك على المشتري قال في الحاشية قلت ينبغي أن يكون هذا

فيما إذا لم يقبل

فيما إذا لم يقبل القاصي بالرد على المبيع بل أخذها منه ووضعها عند عدل أما إذا  
 قضى على المبيع بالرد فينبغي أن تهلك عن مالك المبيع ويسترد المشتري أي المبيع  
 لأن أحمي على الباب أنه هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه يتم في الظاهر  
 الرضا يتبين عن أصحابنا مداواة العيب وعرضه على البيع وليس له واسترد إليه  
 وركوبه في حاجته رضا لأن لأمنهما دليل الاستبقاء ولو كان رد كرهه للرد لا  
 أي لا يكره رضا لأنه وسيلة إلى الرد كما لتسفي وشرارة العلف عن ضرورة فأنها  
 إذا كانا عن ضرورة فإن لا التمسك ولا التمسك أو يكونه العلف في عدل واحد لا كره  
 رضا وإذا علم الضرورة كان رضا قطع المبيع أي قطع بالقبض أو قبل بسبب  
 كان عند المبيع رد المبيع لبقاء عينه وأخذ غيبها أي مني المبيع والمقتول  
 يعني اشتري عبداً قد سرقة ولم يعلم به فقتل عند المشتري له أن يردّه ويأخذ  
 ثمنه وقال لا يردّه بل يرجع بما بين يديه سارقاً وغير سارق في رد المبيع إذا  
 قتل في رد المشتري بسبب وجدي رد المبيع وهو رد المبيع الاستحقاق عند عيبه  
 العيب عندهما لهما أن الرجوع في رد المبيع سبب المقتول والقول وهو لا ينافي في الرد  
 فينشد العقد فيه لكنه تعيب فيرجع بنفسه لعدله الرد وله أن سبب المقتول  
 حصل في رد المبيع والرجوع يعني أي الرجوع فيضاد الرجوع إلى النسب السابق  
 قوله ولم يعلم به المشتري فيرد على جديهما لأن العلم بالعيب رضاه ولا ينفذ  
 على قوله في الرجوع لأنه العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما استأثرت في جابح  
 الاستحقاق باع بشرط البركة من كل عيب ولم يستم العيب بعددها صح  
 وقال الشافعي في البيع بناء على مذهبه أنه الإبراء عن العيب قبل المبيع لا يبيع لأن  
 فيه معنى التملك حتى يرد بالرد وتعليق المجهول لا يبيع وإنما له الجاهل في  
 الاستقاط لا يقتضي أي التملك وإن تضمن التملك لعدم الحاجة إلى التسليم فله  
 تملكه مفسد ويدخل فيه أي في هذا الإبراء العيب لوجود حال العقد في الرد  
 بعد العقد قبل القبض عند أبي سفيان وقال محمد بن لا يدخل فيها الحادث بعد العقد

أوردت في العيب وهو عيب في المبيع كونه أفسد  
 أو غير ذلك من العيوب التي توجب الرد  
 أو غير ذلك من العيوب التي توجب الرد  
 أو غير ذلك من العيوب التي توجب الرد  
 أو غير ذلك من العيوب التي توجب الرد